[437] الـوقت صح حجه، ولـو كان قبل الـنية لـم يصح، والـوقوف بعد طلوع الـفجر، فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به لـيلا ولـو قلـيلا صح حجه إن كان قد وقف بعرفة، وجبره بشاة، ولـلمرأة والخائف (1) الافاضة قبل الـفجر من غير جبر وكذا الـناسي. ويستحب الـوقوف بعد أن يصلي الـفجر، والـدعاء، ووطء الصرورة الـمشعر برجله، والـصعود على قزح، وذكر ا تعالى عليه. الـثالث: في أحكامه يستحب لـلمفيض من عرفة إلـيه الاقتصاد في الـسير، والـدعاء إذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق، وتأخير الـمغرب والـعشاء الى الـمزدلـفة يجمع بـينهما بأذان واحد وإقامتين ولـو تربع (2) الـليل، فان منع صلى في الطريق، وتأخير (3) نوافل الـمغرب الى بعد الـعشاء. والـوقوف بالـمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه، لا نسيانا (4) ان كان قد وقف بعرفة، ولـو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا، ولـو أدرك عرفة اختيارا والـمزدلـفة اضطرارا وبالـعكس (5) أو أحدهما اختيارا صح حجه، ولـو أدرك الاضطراريين فالاقرب الصحة، ولـو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل. ويتحلل - من فاته الحج - بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما

(1) في الـمطبوع و (أ): " ولـلخائف والـمرأة ". (2) في (أ): " ولـو بربع الـليل ". (3) في (أ): " وتأخر ". (4) في (أ): " لا ناسيا ". (5) كذا في الـنسخة الـمعتمدة، وفي الـمطبوع والـنسخ: " أو بالـعكس ".